محكمة الاستثمار العربية

المشكلة برئاسة السيد المستشار/ على محمد الضمور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: جلول شلبي وسلوى كمال أحمد
وبحضور مفوض المحكمة المستشار/ طه عبده كرسوع
وسكرتارية المحكمة الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي
في الدعوى رقم 8/1 ق
المقامة من:
شركة جلوبال أورينت للمعارض والمؤتمرات
ضد:
رئيس مجلس إدارة وكالة آرام للدعاية والإعلان (بصفته)

الوقائـــــع

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير السيد المفوض ، نجد ما يلي:

في الموضوع:

تعاقدت شركة جلوبال أورينت لتنظيم المعارض (مصرية الجنسية) مع شركة وكالـــة آرام للدعاية (سعودية الجنسية) بتاريخ 2007/7/11 حول إقامة معارض عربيـــة ودوليـــة تحت اسم المنتج العربي تحت رعاية جامعة الدول العربية في الدول العربية وفق خريطـــة

يقدمها الطرف الثاني، وبموجب ذلك اتفق الطرفان على تنظيم معرض بالرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من 5 نوفمبر إلى 12 نوفمبر 2008 وفق بنود العقد المضاف بالملف إلا أنه تعذر تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في التاريخ والمكان المحدد لوجود عراقيل أهمها صعوبة تسويق قسط هام من الأماكن الموجودة بأرض المعارض وعدم إسناد تأشيرات للمشاركين بسبب موسم الحج وتأخير المعرض عدة مرات مما أفضى إلى فسخ العقد من الشركة المدعي عليها.

وبموجب ذلك قامت الشركة المدعية ببذل مصاريف قدرها 400.000 ريال سعودي وهي قيمة الدفعة الأولى والثانية من قيمة المساحة المخصصة للمعرض كما قامت بدفع مصاريف أخرى لعقد مؤتمر صحفي بتاريخ 21 يونيو 2008 بفندق سميراميس انتركونتينونتال بالقاهرة فضلا عن المصاريف الأخرى المتعلقة بالحملة التسويقية في الدول العربية.

وتدّعي المدعية أن فسخ العقد من جانب المدعي عليها كان تعسفيا وأدى إلى تضرر الشركة جراء عدم استردادها للمبالغ التي قامت بصرفها فضلا عن الأضرار الناجمة عن تأخير قيام المعرض وطلبت الحكم لها بالمبالغ التالية:

- مليون ريال سعودي تعويضاً عن الأضرار المادية التي لحقت بالشركة المدعية جراء تفويت فرصة المعرض واهتزاز مركزها عربيا ودوليا وما نال موظفيها من أضرار معنوية جراء الفشل في إقامة المعرض.
- وطلبت تبعا لذلك القضاء بإلغاء الاتفاق المبرمّ المدعي عليها وجامعة الدول العربية.

وحيث أجابت المدعي عليها على عريضة الدعوى بأن استعمال شعار الجامعة واسمها تم بموجب التعاقد مع إدارة الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية.

وان العقد تم إبرامه بالمملكة العربية السعودية مضيفة أن المصاريف التي تم بذلها لإقامة مؤتمر صحفي بالقاهرة كان من ضمن التزامات المدعية بالعقد المبرم معها ،

وحيث تمسكت المدعي عليها بأن تأجيل المعرض تم بموافقة الشركة المدعية وان السبب الأساسي هو تعسر الوكالة في الحصول على تأشيرات الزيارة للمشاركين بسبب الإجراءات الحكومية بالمملكة العربية السعودية ،

وحيث تمسكت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية قولا بأن العقد تضمن بند ينص على أنه في حالة نشوب نزاع بين الطرفين يكون الحكم فيه طبقاً القانون السعودي وباللجوء للقضاء السعودي محل إقامة الطرف الأول في العقد ، وطلبت على ذلك الأساس تطبيق أحكام البند السادس من العقد المبرم بين الطرفين.

وحيث قدمت الوكالة المدعى عليها نسخة من العقد المبرم بين الطرفين يوم 2007/7/11 ،

وحيث انتهي مفوض المحكمة إلى اعتبار أن محكمة الاستثمار العربية هى غير مختصة للنظر في النزاع بين الطرفين ، وحيث رد نائب الشركة المدعى عليها بالقول أن الاختصاص القضائي بالنزاع موضوع قضية الحال يعود للقضاء السعودي بموجب ما تضمنه البند السادس من العقد وطلب عدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى.

وفي الجلسة المحددة يوم 2011/10/17 ، وبحضور ممثل الجهة المدعية لم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم إعلانها قانوناً.

المحكمـــــة

حيث من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين في ما اقتضاه نصه ومعناه وما اتجهت إليه إرادة أطرافه ،

وحيث نص البند السادس عشر من العقد على أنه ينعقد الاختصاص للقضاء السعودي في حالة قيام خلاف بين الطرفين حول تنفيذ بنود العقد.

وحيث أن محكمة الاستثمار العربية تختص بالنظر في النزاع بين المستثمرين العرب أو بين هؤلاء والدول التي توجد بها رؤوس أموالهم ألا أن هذا الاختصاص لا ينعقد للمحكمة إذا ما إتفق أطراف النزاع صراحة على إسناد الاختصاص لغيرها من الجهات القضائية أو التحكيمية ،

وحيث نصت المادة (31) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أنه يجوز للمستثمر العربي ان يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها ، وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة .

وحيث أنه لولا إسناد الاختصاص للقضاء السعودي صلب العقد المحتج به ما كان للمدعي عليها أن توقع على العقد الذي يربطها بالمدعية ولولا رضاء هذه الأخيرة بالتقاضي لدى تلك الجهة القضائية في صورة نشوب خلاف حول تنفيذ العقد ما كان ليحرر الشرط المتعلق بإسناد الاختصاص للقضاء الوطني السعودي.

وحيث أنه لا يجوز للمحكمة والحالة تلك أن تجزأ العقد بحيث يستبعد بند الاختصاص ويطبق غيره من البنود التي تضمنها العقد.

وحيث أن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية أجازت صراحة إسناد الاختصاص لغيرها من الجهات القضائية أو التحكيمية التي يتفق عليها عقود الاستثمار العربية بما يجعل البند المحتج به جائزا ونافذا بين الطرفين لا يحق لأحدهما الرجوع في ما اقتضاه وما على المحكمة إلا تطبيق نصه.

وحيث لم تنازع المدعية في صحة ما تضمنه العقد ولا في البند المحتج به ،

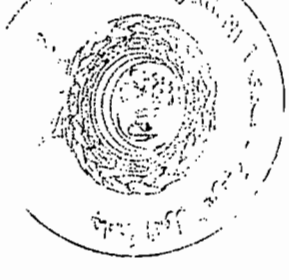

وحيث تمسكت المدعى عليها بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية استنادا إلى البند السادس عشر من العقد المحتج به ، ولا يسع المحكمة والحالة تلك إلا تطبيق ما اقتضاه إرادة الطرفين عملاً بمبدأ سلطان الإرادة والأحكام التعاقدية والقانونية التي تضمنتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق بيانه أعلاه رفض الدعوى لعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بالنزاع موضوع هذه الدعوى.

ولهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبإلزام المدعية الرسوم والمصاريف القانونية.

وحرر في تاريخه في 2011/10/17.

سكرتير المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

على محمد الضمور